حرية المرأة وحقوقها عند محمد عمارة

رقيــة رجــب عبــد الباقي ســليمان (*)

إن تلك الحقوق الخاصة بالمرأة تقع بين حرية الإرادة والسلوك من جهة والعدالة بين الزوج من جهة ثانية ، ونهجها في التربية وتوعية أبنائها من جهة ثالثة أي أن حقوق المرأة تجمع بين الحرية والعدالة .

فقد تعددت الآراء في نقاش قضية حقوق المرأة ومن ثم توجب عرض أهمها مع توضيح رؤية محمد عمارة الكلامية التي تعبر عن الفكر الإسلامي المعاصر للتأكيد على أن الإسلام لم يفرق بين الرجل والمرأة في التشريع ولا في الحقوق ولا في الواجبات إلا إذا ما تعارض مع طبيعتها أو حاجة المجتمع ، أو الظروف الراهنة في الثقافة التي تعيشها فنجده يؤكد أن المرأة كانت عونًا للنبي أي أنها جديرة بأن تكون سندًا لمن يضطلع بالدعوة والجليل من الأعمال .

ثم راح مفكرنا يكشف عن دور المرأة في صدر الإسلام حيث مشاركتها في بيعة العقبة الأولى والثانية ، ثم نجدها تعلم ما تلقته عن النبي ونسائه أي أنها ساهمت في نشر الدعوة ونجدها طبيبة ومجاهدة ومحاربة في معظم الغزوات ونجدها في عصر الخلفاء لها رأي في الاعتراض والتقويم والفتوى ، ورواية الأحاديث ، ومنهن المنظمة للأسواق ، ومتكلمات في التاريخ الإسلامي أشهرهن نفيسة بنت الحسين (١٤٥-٢٠٨ه/ ٧٦٢-٨٢٣م) .

في الواقع أقر محمد عمارة أن الإنسان الموجود على كوكب الأرض سواء أكان رجلا أم امرأة مر بكثير من المعاناة والظلم على مر الأزمنة ، ومن ثم كان من الضروري البحث عن مخرج ؛ لتخليصه وتحريره من هذا الهوان والاستغلال من بعض البشر أو الظروف القهرية، ولكي يكتمل دوره في خلافة الأرض ، ويكون بالصورة اللائقة عليه الإصرار على التحرير وخاصة المرأة التي تعرضت للضغط

(*) هذا البحث مستل من رسالة الدكتوراه الخاصة بالباحثة، وهي بعنوان: [علم الكلام الجديد عند محمد عمارة]، وتحت إشراف: أ.د. أحمد محمود الجزار (رحمه الله) – كلية الآداب – جامعة المنيا & أ.د. عصمت حسين نصار – كلية الآداب - كلية الآداب- جامعة القاهرة- فرع الخرطوم & أ.د. ناصر محمد عبد اللطيف المهدي - كلية الآداب – جامعة سوهاج.

في مختلف الثقافات بأشكال مختلفة ؛ لهذا كانت الجهود صوبها متجهة إلى تحريرها (١) .

لأجل أن الحديث عن حقوق المرأة لم يكن قد انتشر إلا في العصر الحديث جراء التغريب والتأثر بالظروف الأوربية ففي بلادنا الإسلامية لم تكن هناك حقوقًا ناقصة حتى يظهر من يطالب بإعطاء المرأة حقها ، بل إن المرأة في ظل الإسلام قد نالت ما لم تنله امرأة غيرها منذ أكثر من أربعة عشرة قرنًا ، وبتأمل القرآن الكريم سيلاحظ ذلك ؛ خاصة وأنه جاء يعالج قضايا المرأة ومشكلاتها من الواقع ولم ينزل دفعة واحدة ، ولهذا تفاعلت المرأة المسلمة مع القرآن وصارت لها معالم واضحة فيه (٢).

لهذا فإن محمد عمارة رأى أن هناك ثلاثة مواقف تجاه المرأة منها: النموذج الأول وهو التيار التحريري الغربي الذي يركز على المرأة العنيدة المتمردة ،أو اعتبارها مروجة للسلع في الإعلانات ، ولا يراعي فطرتها ، والنموذج الثاني هو الذي قيد المرأة وكبلها بالعادات والتقاليد، ولم يعبأ بإنسانيتها وعقلها ، أما النموذج الثالث فلقد توسط بين الإفراط والتفريط فأقر حقها وحث على تشجيعها وجعلها مساوية للرجل في التكليف والمسئولية وهو النموذج الوسطي الذي عبر عن حقيقة الإسلام (٣).

ولقد استمد النموذج الوسطي هذا الاعتقاد من القرآن الكريم وصحيح السنة النبوية ؛ فالله قد خلق الرجال والنساء من نفس واحدة كما قال في كتابه ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ﴾ الأعراف : ١٨٩، وهذا بالإضافة إلى أنهم مشتركون ومتساوون في صفة التكريم البشري ، وفي حمل الأمانة على أن لكل منهما دور في هذا الكون يكمل الآخر ، وإذا تحقق هذا التكامل والتوافق؛ سادت السعادة بين البشر ، ولقد استشعر هذا النموذج أهمية الاجتهاد في

(١) محمد عمارة : هل الإسلام هو الحل؟ نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة ، ١٩٩٨م، ص١٣٦.
(٢) محمد عمارة :الإسلام والمستقبل: دار الرشاد، القاهرة، ط ٢ ، ١٩٩٧م ، ص ٢٠٧.
(٣) محمد عمارة : الغرب والإسلام (أين الخطأ وأين الصواب) ، مكتبة شروق الدولية، القاهرة ط١، ٢٠٠٤م ، ص ١٦٣.

قضية المرأة ، والبحث عن معالم تحرير المرأة للإسلام وتوضيحها والخروج بها من مستنقع الاسترجال والضياع والوأد المادي والمعنوي([١]).

غير أن بعد اتساع أراضي الدولة الإسلامية وانتشار الثراء والملكيات تكدس عدد كبير من الجواري من مختلف بلاد العالم في قصور المسلمين الأثرياء، و تنافست أغلب النساء بين جدران القصور للتخلص من رقها ، والوصول إلى السيادة عن طريق الكيد والحيل واشتهر ذلك بين الناس وظنوا أن سبيلهن الوحيد هو ذلك الصخب لا العمل الجاد والمشاركة في بناء الأمة ؛ مما كان له أثر في أصناف الأدب التي ظهرت في ذلك الوقت وبهذا حادت عن طريق المرأة المسلمة في صدر الإسلام، وصارت النظرة إلى المرأة نظرة دونية تعاني منها بصورة متغلغلة في المجتمع ([٢]).

مع العصر الحديث الذي اختلف فيه وضع المرأة ، بل كان هناك صراعًا حول دور المرأة ومكانتها؛ إذ ظهر من رأى أن المرأة بالصورة التي كانت عليها في العصر المملوكي يجب أن تنتهي ،وأن نعود إلى عصر المرأة الذهبي في القرون الأولى للإسلام ، وهناك كذلك من رأى أن طريق تحرير المرأة وإعطائها حقها كاملًا ؛ إنما يكمن في اتباع المرأة الغربية المتحررة والحذو بحذوها فهي خير مثال نشاهده في الواقع([٣]).

لذلك محمد عمارة توقف عند هذه النقطة ورأى أنه على الرغم من التقصير في حق المرأة زمن العصر المملوكي فإن هناك نقاطًا توقف عندها لا يستطيع أن يقترب منها وهي التشريعات الإسلامية التي خصصها الله للمرأة من حقها في الميراث واستقلالها المادي وتربية الأبناء وعدم تحميلها فوق طاقتها؛ إذ قد أعفيت من الإنفاق على البيت ولو كانت غنية ، في حين أن المرأة مثلها في الغرب كانت منكرة بالنسبة لهم ، بل وحامت الشكوك حول إنسانيتها وأنها لعنة والأخطر من هذا

([١]) محمد عمارة : تحرير المرأة بين الغرب والإسلام ، مكتبة الإمام بخاري للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ط١، ٢٠٠٩م، ص ١٨.

([٢]) محمد عمارة : هل الإسلام هو الحل؟ ، ص١٤٩.

([٣]) محمد عمارة : الغزو الفكري وهم أم حقيقة ؟ مطابع روز اليوسف ، القاهرة ، ١٩٨٨م ، ص١٩٢.

أن بعض الهيئات باسم الدين هي التي ترعى ذلك لا الفهم القاصر من عوام الناس والجهل([1]) .

كما ذكر محمد عمارة الذين يتناسون أن المرأة الحديثة بالنسبة للغرب لم تسلم من استغلالها لتدر ربحًا وتنتج حتى لو كان بالعمل الشاق ، وعلى هذا كان ذلك التأثير الغربي محدودًا ؛ لما وجد فيه من مخالفة الفطرة ،والدعوة إلى سيادة الصراع بين المرأة والرجل لا الوئام والتكامل ، وزاد في ذلك تأكيد الإسلام على الإنسانية الكاملة للمرأة وفطرتها كامرأة لها حقوقها الخاصة ([2]).

ومن ثم ترى الباحثة أن التحرر المادي للمرأة المبالغ فيه ، والنظر إليها كمصدر للربح ؛ إنما هو رق من نوعٍ جديدٍ وقعت فيه المرأة العصرية من دون أن تدري تحت مسميات مختلفة واهية مثل مواكبة العصر والموضة فيما يليق ولا يليق بها ، وبصرفها عن الحرية الحقيقية ، ويحرمها من القيم الإنسانية الراقية ؛ فتصير جسدًا بلا روح وإنسانًا مشوشًا بلا هدف .

بالرغم من ذلك ظهر من يدعي ذكورية القيم الإسلامية وانحيازها للرجل ، بل لقد تطرفوا حتى وصلوا إلى درجة تقديس الأنثى والتمركز حولها والادعاء بأن خلاصها يتوقف على التخلي عن كل القيم المفروضة عليها ، ولم يكن هذا التوجه مجرد مطالب فئوية؛ فقد وصل إلى جعله متداولًا على الصعيد العالمي ومفروضًا على الثقافات المختلفة حتى لو تعارض مع خصوصيتها الثقافية وهذا تحت شعار العولمة ([3]) .

وإذا كان محمد عمارة قد أسهب في تبيان مكانة المرأة في الثقافة الإسلامية في عصر النبي والصحابة ، وكذا في العصر الذهبي للحضارة الإسلامية فإنه لم يغفل عصر الانحطاط في سرده ؛ إذ جعل انحطاط مكانة المرأة في المجتمع الإسلامي لا يرجع إلى شخصها ، بل يرجع إلى المجتمعات التي نشأت فيها التي نسيت أو تناست تلك الحقوق التي جعلها الشرع واجبة تجاه المرأة حتى لا يصيبها الجور أو جحد المجتمع لآدميتها وحريتها والتصرف في مالها واختيار الزوج وتطليق ذاتها بنفسها إذا ما تعرضت للظلم بَيِن ، ثم المشاركة الإيجابية فيما تقدر عليه من

([1]) نفسه، ص١٩٣.
([2]) محمد عمارة : التحرير الإسلامي للمرأة ، دار الشروق ، القاهرة ، ط١، ٢٠٠٢م. ص ٩.
([3]) نفسه ، ص ٧، ٨ .

مهام ووظائف لإصلاح المجتمع والجدير بالإشارة أن هذا الضرب من السرد التاريخي قد أسهب في روايته العديد من قادة الرأي وزعماء الإصلاح في الفكر الإسلامي الحديث بداية من رفاعة الطهطاوي، ثم حمزة فتح الله وعبدالله النديم (١٢٦١-١٣١٤ه/١٨٤٢-١٨٩٦م) ومحمد عبده وقاسم أمين، وغيرهم من الرواد الأوائل في هذا المضمار .

- شبهات تخص المرأة المسلمة

أولها- شبهة ميراث المرأة

غير أن مواطن التجديد عند محمد تتمثل في كشف الغطاء عن الأوهام التي ذاعت على ألسنة العلمانيين وعلى رأسها تلك القضايا التي رد عليها في مناظراته ومساجلاته وأشهرها التي كانت بينه وبين نوال السعداوي (١٣٤٩- ١٤٤٢ه/ ١٩٣١ -٢٠٢١م) ؛ إذ تهكمت على نص﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ النساء : ١٢، ولكن محمد عمارة يكشف جهلها وخطأها بحقيقة الأمر الذي كان يستوجب منها مزيدًا من التقصي والمعرفة التي طالما ادعت أنها على علم وبينة وتمكن من كل ما تدعيه وهنا محمد عمارة يلفت النظر إلى أن الله لم يعمم حالة الميراث في كل الحالات كأن يقول : يوصيكم الله في المواريث والوارثين للذكر مثل حظ الانثيين ، وإنما حدد بقوله﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ أي حالة من ضمن الحالات ، ورأى محمد عمارة أن هناك معايير في الميراث أهمها :([1])

المعيار الأول صلة القرابة بين من يرث سواء ذكرًا أم أنثى وبين الموروث وكلما زادت القرابة من الموروث؛ زاد مقدار النصيب والعكس صحيح ولو اختلف نوع الوارث وإذا تساوت درجة القرابة ينظر إلى قوة القرابة مثل الأخت الشقيقة ترث أكثر من الأخت لأب . أما المعيار الثاني يرتبط بحال الجيل من حيث الفئة العمرية هل هو جيل يتطلع إلى الحياة ولا يزال أمامه مسئوليات؟ أم أنه بدأ يستثقل الحياة وتبعاتها وبحكم عمره أيضًا قد صار غير مكلف بأعباء كما كان من قبل ،

([1]) محمد عمارة : التحرير الإسلامي للمرأة ، ص ٦٧. وشاهد المناظرة بين محمد عمارة و نوال السعداوي ، برنامج القضية لم تحسم بعد، تاريخ نشرها على اليوتيوب كاملة : ٢٠٢١/٣/٢٣م، تاريخ الإطلاع : ٢٠٢٢/٧/٢٠م.

فمثلًا ابنة المتوفي ترث أكثر من والدته ، والبنت كذلك ترث أكثر من جدها في أبيها ، وكذلك أخيها يرث أكثر من جده مع العلم بأنه قد يكون الجد هو سبب الثروة ([1]).

بالنسبة إلى المعيار الثالث فهو يعتمد على العبء المالي للوارث والأدوار التي تتطلب أعباء مالية و، لأن الذكر هو الذي يقوم بالإنفاق فيحتاج إلى نصيب أوفر من الأنثى التي تكون غير مطالبة بالإنفاق سواء كانت بنتًا أم أختًا ، أو زوجة ولا حتى أُمًا وبهذا يكون ما ترثه يظل من المدخرات ورصيد لها يحميها من التعرض للضائقات المالية ،وهذا تكريمٌ لها وإنصاف، وليس ظلمًا كما كان يتوهم البعض ، علمًا بأن تلك الحالات (سوف نبين ذلك في ملحق جدول المواريث في ذيل الرسالة) جاءت واضحة ومتفق عليها من العلماء الذين استنبطوها من القرآن وسموها علم الفرائض والمواريث ([2]).

([1]) محمد عمارة : الإسلام في مواجهة التحديات، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠٠٧م ، ص ٢٢١.

([2]) محمد عمارة : التحرير الإسلامي للمرأة ، ص ٦٩.

وإظهارًا للحقيقة فإنه ينبغي ذكر الحالات التي ترث فيها المرأة وهي تنقسم أربعة أنواع:-

النوع الأول : ما ترث فيه المرأة نصف الرجل ﴿ وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ أَن تَضِلُّواْۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ (١٧٦) ﴾ النساء :١٦٧.

النوع الثاني : تساوي المرأة مع الرجل درجة قرابة واحدة في العطاء مثل: موت رجل لا ولد ولا والد له يرثه أخوه أو أخته من الأم بالتساوي ﴿ وَإِن كَانَ رَجُلٞ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٞ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِ﴾ النساء : ١٢، و الأم ترث مثل الأب لقوله ﴿ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞ ﴾ النساء :١١ .

النوع الثالث: نصيب المرأة أكبر من نصيب الرجل لأن المرأة ترث فيها بالفرض والرجل بالتعصيب وهي كثيرة مثل: الابنة التي ترث النصف من أمها حتى لو كان الزوج كان حيًا أو لم يكن، بينما الزوج يرث الربع فقط وذلك لقوله سبحانه وتعالى ﴿ وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٞ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡنَۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖ﴾ النساء : ١٢، وهنا ملاحظ تقديم الجيل الجديد المستقبل للحياة حتى لو كان أنثى .

النوع الرابع :يقسم للمرأة فيها نصيب، بينما الرجل لا يأخذ شيئًا وتكون مانعة له بوجودها مثل : من يترك بنتًا وأخ لأم فهي ترث وهو لا يرث. ولمزيد من التفصيل انظر : محمد عباس عبدالرحمن المغني : شبهة ميراث المرأة عرض ونقد ، مجلة الأزهر ، ج٦، س ٩٥، جمادى الآخرة ١٤٤٣هـ- يناير ٢٠٢٢م ، ص١١٩٤، ١١٩٥.

قيس عبدالوهاب الحيالي : ميراث المرأة في الشريعة الإسلامية والقوانين المقارنة ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، عمان ، ط١ ، ٢٠٠٨م ، ص ٢٦٧ومابعدها. و صور ميراث المرأة في الإسلام : ٢٠١٨/١٢/٢م، فتاوى معاصرة ، بوابة الأزهر الإلكترونية https://www.azhar.eg/fatwacenter ، تاريخ الإطلاع ٢٠٢٤/٨/١٣م.

من الواضح كذلك أن الاستقلال الذي حظيت به المرأة المسلمة أشاد به محمد عمارة بأنه سبق الحضارات كلها ، خاصة مع إلزام الرجل بالنفقة ، وحتى الزيادة التي يزيدها في هذه الحالة ؛ إنما تعود أيضًا على المرأة التي ينفق عليها ، مع العلم المسبق بأنها حالة خاصة من ضمن الحالات الأخرى للميراث (١).

بوجه عام أكد محمد عمارة أن الإسلام لا يميز في العطاء على أساس النوع مطلقًا خاصة في المسائل المالية ، فكما حدث على أرض الواقع أن النبي صلى الله عليه وسلم قد أعطى بالتساوي بين الجميع، و الرسول ﷺ أعطى بعد يوم حنين ٨ه المؤلفة قلوبهم ، في حين لم يعطى السابقين في الإسلام رغم ما بذلوه من جهود متفانية ، وكذلك أعطي المهاجرين الفقراء في حين لم يعط الأنصار ما عدا رجلين فقيرين، وهنا كان المعيار يعتمد على الحاجة وليس تقديرًا لمكانة شخص ما (٢) .

ثانيها- شبهة عدم مساواة المرأة بالرجل في الشهادة:

لقد ذُكِرت في القرآن الكريم أيضًا وتوحي بأن المرأة ليست إنسانًا كاملًا وهي الآية التي تقول﴿ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰۚ وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْۚ وَلَا تَسْـَٔمُوٓاْ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦۚ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓاْ ﴾ البقرة : ٢٨٢، ويرى محمد عمارة لكي تفهم الشهادة بمعناها الصحيح من ناحية لغوية يتم ذلك بالكشف عن الالتباس بينها وبين الإشهاد ؛ فالشهادة المعروفة التي يعول عليها القضاء في فض المنازعات ؛ إنما تعمل على التحقق من البينة ، ومعرفتها بين المتخاصمين لا تجعل الذكورة أو الأنوثة مقياس يستوثق منه القاضي (٣).

لذلك دقق النظر محمد عمارة في كلمة﴿ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓاْ ﴾ بأنها تعني الحد الأدنى لقبول صدق الشهادة كعدد كمي، وليس كنوع كيفي ؛ لكي يصدر حكمه وهو مطمئن ، والوصول إلى أكبر قدر ممكن من العدل ولهذا لم يقل وليشهد ، لكن كلمة واستشهدوا بمعنى يستخرجوا الشهادة من الحاضرين، وهي إشهاد وليس شهادة

(١) محمد عمارة : هل الإسلام هو الحل ؟ ، ص ١٥٥.
(٢) محمد عمارة : شبهات وإجابات حول مكانة المرأة في الإسلام، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠٠٨م ،ص ٧١.
(٣) محمد عمارة : الغرب والإسلام (أين الخطأ وأين الصواب) ، ص ١٨٢.

وهي نوع آخر لا يحتاج للقضاء ولا المحاكم؛ إنما هم شهود عقد ؛ لأجل الحفاظ على الدين وتأمين المستدان فقط ، وليس في المعاملات العامة كالتجارة والمبايعات وبذلك انحصرت في حالة خاصة فقط (١) .

في الآية يلاحظ أيضًا أنها أدركت ظروف المرأة وحدود خبراتها المرتبطة بمثل هذه المعاملات تكون قليلة ، أو لا تجعلها في بؤرة اهتمامها لذلك تتعرض للنسيان بسهولة ؛ إذ ليست من الموضوعات الحيوية التي تشغلها ، وذلك ليس فيه ظلم للمرأة ، لكنه اعتراف بواقع المرأة واهتماماتها ، وهذا الحق للمدين يجعله حريصًا على التوثق من الحد الأدنى، وأن ينتبه إلى مدى إمكانية شهوده بالتذكر لحقه (٢) .

لكي تتضح الأمور أكثر لا يوجد أدق من القرآن الكريم لتفهم أبعاد هذه المسألة ؛ إذ يقول الله عز وجل في آيات أخرى بخصوص شهادة المرأة﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ (٦) وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ (٧) وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ (٨) وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ (٩) ﴾ النور ٦-٩، وبهذا فهنا يبدو في شهادة اللعان المرأة مساوية للرجل لا فرق بينهما (٣) .

من المعروف أن هناك قاعدة عامة " البينة على من ادعى واليمين على من أنكر" لم يقل فيها أحد بأن المرأة نصف شهادة ، والله سبحانه وتعالى أكد أن الجميع شاهد لا فرق بين أحد وذلك في قوله﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ البقرة : ١٤٣ ، وكما جاء في السنة النبوية أن رسول الله ﷺ قد قبل شهادة امرأة واحدة في الرضاعة فكما ذكر في الصحيحين عن عقبة بن الحارث(ت٥٠ه/٧٦٠م) أنه تزوج أم حيي بنت أبي إهاب فجاءته أمة سوداء – فقالت: قد أرضعتكما ، فذكرت ذلك للنبي ؛ فأعرض عني ،- قال :

(١) محمد عمارة : التحرير الإسلامي للمرأة ، ص ٧٢، ٧٧.
(٢) محمد عمارة : الإسلام والمستقبل ، ص ٢٢٤
(٣) محمد عمارة : شبهات وإجابات حول مكانة المرأة في الإسلام ، ص ٧٤، ٧٥.

فتنحيت فذكرت ذلك له، - قال: فكيف وقد زعمت أن قد أرضعتكما ؟" رواه أحمد في مسنده ، رقم ١٩٤٢٣ ([1]).

كما أكد محمد عمارة أنه لا يمكن أن يتغافل عن النساء الراويات للحديث عن رسول الله ﷺ في التاريخ الإسلامي فالجميع قبل رواية المرأة مثلها مثل الرجل ، وكما كثرت الأحاديث المروية من السيدة عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما وغيرهما الكثير فليست شهادتها مجروحة أو مرفوضة ، بل هناك قاعدة في رواية الحديث أن المرأة العدل كالرجل في الصدق والأمانة والديانة ، وهذا معروف في عهد الإسلام ، ولكن لم يلتفت إليه من زعم هذه الشبهة ([2])

ثالثها- شبهة القوامة

وتتضمن قوامة الرجل على المرأة كما وردت في القرآن﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْاْ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُواْ ۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ ۚ وَسْـَٔلُواْ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا (٣٢)﴾ النساء :٣٢، فكما فهمها الصحابة في ذلك العهد أن تلك القوامة لم تكن مطلقة ، إنما مشترطة بما أوضحت الآية ممن استحق تلك القوامة بما ينفقه الرجل من ماله الخاص ، وهي تشمل الرجال الذين خلق الله في طبيعتهم الحرص التكسب والإنفاق ، وتحمل مشقاته ([3]).

بهذا تكون القوامة لا تعني أن هناك درجة أعلى من أخرى؛ لأن القوامة ارتبطت بوجود المساواة في القرآن يذكران معًا فهي ترث ولها حق واضح وصريح في امتلاك ما اكتسبته وصارت مستقلة به و لها ذمة خاصة غير ذمة زوجها، و هذا بمثابة القانون التشريعي الذي يجب أن تسير عليه الأمة في معرفة حقوق وواجبات كل فرد من أفرادها ؛ لكي تنسجم في حياتها فكانت القوامة هنا اقتضاء تحمل المسؤولية ، على ألا يعني هذا احتكار الأعمال لنوع دون النوع الآخر من البشر ؛ إذ قد يتفوق مثلًا أحدهما في المجال الذي يكون عادة من أعمال النوع الآخر ، ولكنه يظل محدودًا و استثناءً لا يلغي القاعدة ، بل يؤكدها ([4]) .

([1]) محمد عمارة : التحرير الإسلامي للمرأة ، ص ٧٧، ٨٢.
([2]) محمد عمارة: هل الإسلام هو الحل؟ ، ص ١٥٤.
([3]) محمد عمارة : الغرب والإسلام (أين الخطأ وأين الصواب ؟) ، ص ٢٢١.
([4]) محمد عمارة : التحرير الإسلامي للمرأة ، ص ١١٥.

إن المساواة واضحة لقوله﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ البقرة : ٢٢٨، تؤكد أنهما يتماثلان في البشرية من حيث الإحساس وامتلاك العقل والقلب وأن كليهما مطالبان بالمشاركة والعمل الصالح ، وليس مجرد علاقة سيطرة طرف ما على الطرف الآخر وكما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما فهمه لهذه الآية " إني لأتزين لامرأتي كما تتزين لي لهذه الآية " ، وبذلك توجه القرآن الكريم إلى النساء وأقر بإيمانهن إيمانًا كاملًا وبيعتهن وضرورة استقلالهن ، وبحسب أعمالهن سيكون الجزاء والحساب، ليس فقط في الآخرة إنما في الدنيا كذلك ([1]) .

من ثم لا يكون النداء للأمة مقصورًا على الرجال بسبب القوامة ، لكن المرأة تعبر عن نفسها فيما تستطيع ، وكان هذا واضحًا في قوله تعالى﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (١٢)﴾ الممتحنة : ١٢، وكانت الصحابيات يؤكدن بيعتهن بقولهن فيما استطعن واطقن ، فالمرأة لا تجبر على فعل ما لا تطيق ؛ ولهذا تكلف ما تستطيع من أمر دينها([2]) .

كذلك أكد محمد عمارة على ضرورة مشاركة المرأة الحياة لكونها نصف الأمة التي اتصفت بالخيرية والتعاون على البر والمعروف وهذا في قول الله عز وجل: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ أُو۟لَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٧١) ﴾ التوبة : ٧١، لقد فُرِضَ على المرأة التضامن مع مجتمعها ومؤازرتهم وصار لها وضعها ومكانتها كفرد كامل يبعث القيم الأخلاقية من معروف وخير في كل ميدان من ميادين الحياة ، ولهذا فإن سلبية المرأة وعدم مشاركتها فيما هو خير ليس من صفات المؤمنين ولا المؤمنات الذين يرضى الله عنهم ([3]) .

إن ما تقوم به المرأة من أعمال تعد مسئولة عنها وهذا يتضح من قول رسول الله ﷺ: " كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ، فالأمير الذي على الناس راع

([1]) محمد عمارة : هل الإسلام هو الحل ؟ ، ص ١٤١.
([2]) محمد عمارة : الإسلام والمستقبل، دار الرشاد ، القاهرة، ط٢، ١٩٩٧م ، ص ٢٠٤.
([3]) محمد عمارة : الغرب والإسلام (أين الخطأ وأين الصواب ؟) ، ص ٢٠٤.

عليهم وهو مسئول عنهم ، والرجل راع على أهل بيته وهو مسئول عنهم ، والمرأة راعية على بيت بعلها وولده وهي مسئولة عنهم ، ألا كلكم راع ومسئول عن رعيته " رواه مسلم في صحيحه رقم ١٨٢٩، ورواه أحمد في مسنده، رقم ٤٤٩٥(١).

كما تؤكد السنة النبوية تطبيق الآية الكريمة التي ترى أحقية النساء فيما اكتسبن فكما روي أن النساء في غزوة خيبر٨ه خرجت جماعة من النساء وتذكر المرأة : " خرجت مع رسول الله ﷺ في غزاة خيبر سادسة ست نسوة فبلغ رسول الله ﷺ أن معه نساء فأرسل إلينا فرأينا، - فقال : ما أخرجكن ؟ وبأمر من خرجتن ؟ - فقلنا: يا رسول الله خرجنا نناول السهام ونسقي الناس السويق ، ومعنا ما نداوي به الجرحى ونغزل الشعر، ونعين به سبيل الله . - فقال : قمن فانصرفن . فلما فتح الله عليه خيبر أخرج لنا سهامًا كسهام الرجال. " رواه أحمد في مسنده ، رقم ٢٢٣٣٢ ، رواه البيهقي في سننه، رقم ١٢٩١٥ (٢).

بالإضافة إلى ما ورد عن النبي ﷺ في حجة الوادع " (١٠ه/٦٣٢م) أعلن بكل وضوح الحقوق والواجبات للأفراد على هذه المعمورة ، وحرص الرسول صلى الله عليه وسلم على تأكيد الإخوة البشرية فيقول : " ألا فاستوصوا بالنساء خيرًا فإنهن عوان عنكم ، ليس تملكون منهن شيئًا غير ذلك ....." رواه أحمد في مسنده، رقم ٢٠٦٩٥، إلا أن محمد عمارة أسف لما لاحظه من تغير مقصود كلمة عوان بمعنى الوسط، والنصف ، وكذلك في الموسوعات لتصير بمعنى أسيرة عند الرجل ، والرجل مسيطر وقاهر للمرأة ، وهذا عده محمد عمارة انقلابًا وفهمًا عكسيًا أدى لفهم العلاقات الزوجية على نحو خاطئ وسلبي كأنها تعود القهقري إلى ما قبل الإسلام كالعلاقة بين السيد والعبد (٣).

---

(١) محمد عمارة : تحرير المرأة بين الغرب والإسلام ، ص ٢٤.

(٢) محمد عمارة : شبهات وإجابات حول مكانة المرأة في الإسلام ، ص ٢٥.

(٣) محمد عمارة : التحرير الإسلامي للمرأة ، ص١١٦. ولقد ذكر في القرآن لفظ عوان " عوان بين ذلك " البقرة : ٦٨ وفسرها ابن كثير(٧٠٠-٧٤٧ه) أي النَصف بين هذا وذاك انظر : إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي: تفسير القرآن العظيم ، مج ١، تحقيق سامي محمد السلامة ، دار طيبة للطباعة والنشر والتوزيع ، الرياض ، ط٢ ، ١٩٩٩ه، ص٢٩٥.

اتفق محمد عمارة مع فهم محمد عبده لآية القوامة أن الآية تؤكد أمرين : الأمر الأول- المساواة بينهما ولهما البشرية التامة والمدارك الصحيحة للتمييز بين الخير والشر وميول يرغب فيها أحدهما ، ولا يحق للآخر أن يتجاهل كل هذا .

الأمر الثاني - بالنسبة للنصف الثاني من القوامة فهي رئاسة الرجل بالقدر الذي يسمح له باستمرار الحياة على نحو متسق ؛ فكلمة القوامة تعني وجود شخص قيمًا على آخر في حدود إرشاده ، ومتابعة أعماله وبهذا تكون تلك القوامة رحمة من الله سبحانه وتعالى بالمرأة وتكريمًا لها ([1]) .

كما يجب الوقوف هنا عند المساواة لمعرفة معالمها ؛ إذ أن محمد عمارة رفض المساواة التي يمثلها النموذج الغربي باعتبارهما ندًا لبعضهما كأنهما متصارعان دون مراعاة للفطرة ، وتكليف المرأة بالأنشطة التي لا تتفق وحياتها الأسرية في حين تطلب مقابلًا ماديًا تجاه أعمالها المنزلية، وصارت سعادة الأسرة مرتبطة بالمعيار المادي فقط وأغفلت السكن و المودة والرحمة كمحاور مهمة في انسجام وبناء الأسرة ؛ إنما يجب أن يكونا متكافئين ، ويكمل أحدهما دور الآخر ما دام الطرفان لهما نفس الخلقة والتكليف والحساب ([2]).

ولقد سبقه إلى ذلك ملك حفني ناصف (١٣٠٤-١٣٣٧ه/١٨٨٦-١٩١٨م) في كتابها " النسائيات" و طلعت حرب (١٢٩٢- ١٣٥٩ه/ ١٨٦٧-١٩٤١م)" تربية المرأة والحجاب "، ومحمد فريد وجدي في كتابه " المرأة المسلمة (دراسة نقدية لدعاة تحرير المرأة)" ([3]).

تُشبه الباحثة القوامة للرجل كقبطان السفينة الذي يوجهها فهي لها قبطان واحد رئيس والقبطان الآخر فإنه مساعد له وقريب منه ؛ لكنه ليس ندًا له في كل كبيرة وصغيرة ، لأنهما إذا قرر كل واحد منهما عكس الآخر ستغرق السفينة ؛ فالقوامة

([1]) محمد عمارة : الإسلام والمستقبل ، ص ١٩٥، ١٩٦.

([2]) محمد عمارة : النموذج الثقافي ،نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة ، ١٩٩٨م ، ص ٤٢.

([3]) ملك حفني ناصف : النسائيات، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة ، القاهرة ، ٢٠١٢م .
وانظر طلعت حرب تربية المرأة والحجاب : مطبعة المنار ، القاهرة، ط٢ ، ١٣٢٣ه.
وكذلك محمد فريد وجدي : المرأة المسلمة (دارسة نقدية لدعاة تحرير المرأة) ، مكتبة أضواء السلف ، الرياض ، ط١، ١٩٩٩م.

ليست رئاسة بالمعنى العسكري إنما هي تقديم المرأة لزوجها وتزكيته ليقوم بأعباء كثيرة .

كما استشهد محمد عمارة برأي زيغريد هونكة في أن المرأة المسلمة ارتضت القوامة ؛ لأن فيها تقدم المرأة الطاعة بإخلاص وتفاني ؛ إذ تكون قد اختارت من يستحق أن يكون قوامًا عليها وجدير بالمكانة التي أصبح فيها كفوًا لها وتفتخر به سعيدة راضية ؛ ليس لمجرد والتفاخر؛ إنما هو إيمان من المرأة المسلمة أن يتحقق فيها قول الله عز وجل﴿ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ﴾ النساء : ٣٤، فتطيع زوجها وهي راغبة في الطاعة لله ، يليها طاعة زوجها وهذا على ألا تفهم الطاعة دونية درجة أحدهما وأنه أقل من الآخر ، بل إن المطيع أراد بطاعته القربات من الله والتعبد ، وكذلك ينبغي أن تكون ؛ لأن المطيع يحب من يطيع (١) .

في هذه النقطة ترى الباحثة أن وصف المستشرقة زيغريد هونكة لتلك القوامة قد أصابت كبد الحقيقة في ذلك؛ فلقد أدركت شعور المرأة في مثل هذه الحالة وعبرت عنها بخبرة حية واقعية لم تفصل الدين عن الحياة، ولم تقف به عند مراسم شكلية، بل رأته أعمق وأكبر من ذلك بكثير، وأنه ليس بالأمر الهين أن تحقق المرأة ذلك المطلب ، وهو هدف كل امرأة تقدر قدسية العلاقات الإنسانية وتريد طاعة الله في كل أحوالها ستسعى دائمًا جاهدة وتتمسك بذلك المبدأ.

رابعها- شبهة مشاركتها قضايا المجتمع

يكاد يترسخ عند المسلمين أن ولاية المرأة وتوليها المناصب القضائية أمرًا قد قطع النظر فيه وبات مرفوضًا وصارت أمرًا فيه قدر كبير من الحساسية عندما يطرح للنقاش بين الفقهاء أو يتداوله الناس . ونظر محمد عمارة إلى مصدر تلك المسألة فوجد أنها رأي فقهي لا يوجد له أصل في القرآن الكريم ، بل رأى كذلك أن مسألة الولاية لم تكن أيام الرسول ﷺ ،ولم يقطع برفضها ، وكذلك اختلف بعض الفقهاء في تلك المسألة ، وبالتالي لا يوجد إجماع من الفقهاء صحيح أنهم لم يعتادوا عليها ،لكن ذلك لا يفضي إلى تحريمها باسم الدين . ولعله يشبه القتال لم تأمر به المرأة ، لكنها لا تمنع منه، ولم تحث عليه وهو بذلك يدخل في خانة المباح (٢).

(١) محمد عمارة : الدين والحضارة، مكتبة الشروق الدولية ، القاهرة ، ١٩٩٨م ، ص ٦٧.
(٢) محمد عمارة : شبهات وإجابات حول مكانة المرأة في الإسلام ، ص٨٠.

لقد أتى مصدر ذلك الفهم من الحديث الشريف" لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة " و فسر محمد عمارة الولاية هنا بمعنى النصرة ومن تولى أحدًا أي صار وليه ﴿ ٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ﴾ البقرة: ٢٥٧، وبهذا المعنى لا يمانع من أن تكون المرأة لها سلطان ونصرة تشمل أعمالًا مختلفة ؛ خاصة وأن المرأة لديها الإمكانيات التي تؤهلها لذلك من استقلالية تمكنها من الاستفادة فيما تملك وترتقي من ولايتها الخاصة إلى الولاية العامة ، وهي تكون مسئولة عن اختياراتها وقراراتها وتتحمل نتائجها، لكن من يُقْصِر الولاية على الجانب الخاص يقف عند حدود ظاهر النص للحديث الشريف ؛ مما يؤدي إلى تعطيل الولاية العامة بسبب ذلك الفهم المحدود (١) .

كما ظن محمد عمارة أن هناك مناسبة لهذا الحديث فبعد التأكد من صحته فيرى أنه كان نفرًا قد قدموا من بلاد فارس إلى المدينة المنورة فقال رسول الله ﷺ : من يلي أمر فارس؟ - قال أحدهم: امرأة . - قال ﷺ : " لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة " رواه بخاري في صحيحه ، رقم ٤٤٢٥، رواه أحمد في مسنده ، رقم ٢٠٤٠٢ ، وهنا رآه محمد عمارة أنه أقرب إلى تنبؤ سياسي بما سيحدث لبلاد فارس وليس تشريعًا يمنع تولي المرأة ، ونسيان أن فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للنساء والرجال معًا ، كما أنه يخص الولاية العامة والتي قرر الفقهاء أنه يشترط فيها الذكورة (٢) .

ويعني ذلك أن قول رسول الله ﷺ جاء في سياق وليس على الإطلاق ولقد سبقه إلى هذا الرأي عبد المتعال الصعيدي وذلك في كتابه " توجيهات نبوية " (٣).

كما نوه محمد عمارة بتغير مضمون مفهوم الولاية في العصر الحديث عما سبق ؛ فلم يعد هناك سلطان للفرد إنما هو تابع لمؤسسة معينة يلتزم بقوانينها، ويشترك معه آخرون في هذه السلطة فلا يتفرد بها ومثال ذلك: القاضي لا يقضي من نفسه إنما بناءً على ما حددته القوانين كذلك يشترك معه قضاة آخرون ، فإذا شاركت المرأة في ذلك لا تعتبر لها الولاية بلفظ الحديث ، ولا يظن أن المرأة تحرم

(١) محمد عمارة : التحرير الإسلامي للمرأة ، ص١٠١.
(٢) محمد عمارة : شبهات وإجابات حول مكانة المرأة في الإسلام ، ص ٨٥.
(٣) عبد المتعال الصعيدي : توجيهات نبوية ، مكتبة الآداب ، القاهرة ، د.ت، ص ٨٨وما بعدها.

من هذه المشاركة فحتى اجتهادها وحدها في الوقت المعاصر لا يؤخذ به كفرد سواء ذكرًا أم أنثى؛ إنما هو اجتهاد جماعي (١) .

مما سبق يستنتج أن الفرد لا يتمكن وحده من اتخاذ الخطوة الأخيرة في القرار ، بل مشاركة وتشاور وأليس هذا ما ورد في القرآن الكريم؟ عندما قال الله عز وجل عن ملكة سبأ﴿ قَالَتْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَؤُا۟ أَفْتُونِى فِىٓ أَمْرِى مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّىٰ تَشْهَدُونِ (٣٢) ﴾ النمل : ٣٢، ومن المعروف أن القرآن عرضها كصورة نموذجية للتشاور وكعمل إيجابي . في حين يوجد كذلك في القرآن الكريم صورة أخرى مغايرة للأولى﴿ قَالَ فِرْعَوْنُ مَآ أُرِيكُمْ إِلَّا مَآ أَرَىٰ وَمَآ أَهْدِيكُمْ إِلَّا سَبِيلَ ٱلرَّشَادِ (٢٩)﴾ غافر : ٢٩، وهنا تظهر السلطة المطلقة والطغيان الفردي ، وهو ما حذر الله منه ، ويتضح من المثالين أنه لا يوجد تفضيل لأحدهما على أساس الذكورة أو الأنوثة(٢) .

لقد جاء رفض الفقهاء لولاية المرأة للإمامة العظمى قياسًا على القضاء الذي لم يقتصر اختلاف الفقهاء فيه على الذكورة والأنوثة؛ إذ هناك من اعتبر شرط الاجتهاد وأوجبه كالشافعية ، بينما لم يعتد به أبو حنيفة وتوسع إلى أن قبل اجتهاد العامي ، ووافقه بعض من المالكية ، وكذلك اختلفوا في العلم بالكتاب والسنة والإجماع والقياس ؛ فأخذ به الشافعي ، ولم يأخذ به أبو حنيفة ، في حين أكد على شرط أن يكون القاضي من قريش ، وبهذا لم يكن الاختلاف بين الفقهاء بقصد التمييز العنصري بين الذكورة والأنوثة ، إنما كانت واحدة من المسائل التي اختلف عليها ، وكل هذا بهدف تحقيق أكبر قدر ممكن من مصالح الأمة (٣) . وبهذا فليس هناك علاقة بالذكورة والأنوثة في هذا الرفض أو الاختلاف.

يبدو مما سبق أن ولاية المرأة للقضاء خضعت للخلاف والاجتهاد ، ولكن الآن صارت تبحث مجددا في ضوء تغير واقع المرأة وانطلاقا من صورة المرأة في صدر الإسلام، وفي إطار ما قرر الإسلام من حقوق وواجبات للمرأة تضمن لها المساواة دون أن تخل بطبيعتها ؛ لذلك يجب أن تكون النظرة الإسلامية للمرأة المسلمة المعاصرة في الحاضر والمستقبل المأمول ساعية إلى تكوين النموذج

(١) محمد عمارة : التحرير الإسلامي للمرأة ، ص ١٠٤.
(٢) محمد عمارة : الغرب والإسلام (أين الخطأ وأين الصواب ؟) ، ص ٢١٢.
(٣) محمد عمارة : شبهات وإجابات حول مكانة المرأة في الإسلام ، ص ٨٤.

الإسلامي المعاصر لما تكون عليه المرأة كعضو يشارك في النهضة وحضارة العصر بكامل إنسانيتها.

كما تصور محمد عمارة كذلك أن بعضًا من هذه الأمة وبحسن نية ومن غير قصد قد يعرقل سير المرأة عندما يزيحها عن المشاركة في ميادين الحياة بحجة سد الذرائع ، والتخلص من الفتنة ، ويرى أنهم حالمين غارقين في المثالية ؛ لأنهم غفلوا عن طبيعة الإنسانية وواقعها وتعني عصمة البشر، وهذا محال ؛إنما الإنسان دائمًا السعي عليه نحو المثالية وأنه لولا وجود الفتنة والشر ما عرف الخير وهذا وارد في قوله﴿ وَنَبْلُوكُم بِٱلشَّرِّ وَٱلْخَيْرِ فِتْنَةً ۖ وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ (٣٥)﴾ الأنبياء: ٣٥، ولقد كنت مشيئة الله أن يتصارع الخير والشر لامتحان العباد ، الذين يخطئون، ثم يتوبون ([1]).

بعد التأمل في تلك الناحية أكد محمد عمارة أن الحل يتأتى عن طريق فقه المقاصد وفهم النصوص ، وهذا يمهد الطريق للتوجه نحو رفعة شأن المرأة باسم الإسلام كما حدث من قبل ، وفي الوقت نفسه يجب تقدير الواقع الذي لا يمكن أن يتغير دفعة واحدة ، بل لابد من السعي الحثيث نحو العمل البناء ، وأن تثق المرأة بقدراتها ودينها في نهضة كل ما حولها وعندها يقين كذلك أن البلاد لن تتقدم بساق واحدة ، بل بساقين اثنين وهذا تكليفٌ وتشريفٌ للجميع ، وأن يكون التحرير طبقًا للنموذج الإسلامي وليس نموذجًا آخر ، وأن يكون كذلك في حدود الإمكانات المتاحة؛ لينتج ثمرة ناضجة عن طريق القادرين على ذلك سواء رجالًا أم نساء ملتزمين بالأحكام والتكليفات بقدر طاقتهم ([2]).

نبه كذلك محمد عمارة على أن المرأة في حالة اهتمامها بأسرتها فإنه يعتبر خير عمل تقوم به ، وأفضل استثمار وعمل تقدمه لأمتها ، أما بالنسبة للعمل العام فيجب التنبه كذلك أن المشاركة فيه ليست على أساس التمييز للنوع؛ بل الأهم هو القدرة لذلك العمل والواجب . ومن يرى باستطاعته ذلك الأمر عليه أن يسعى إليه دون تكاسل ،أو توان([3]) .

([1]) محمد عمارة : التحرير الإسلامي للمرأة ، ص٥٨.
([2]) محمد عمارة : هل الإسلام هو الحل ؟ ، ص ١٥٨.
([3]) محمد عمارة : التحرير الإسلامي للمرأة ، ص ١٢٧.

لقد لاحظت النساء الغربيات تمتع المرأة المسلمة بكافة الحقوق المعنوية والمادية لذلك رأت إحدى المستشرقات أن المرأة كانت من أوائل المؤمنات بالإسلام ، وكان تحريرهن من أكثر ما يشغل بال محمد (ﷺ) ، ولقد حرم الإسلام بشدة وأد البنات ، ووبخ العرب على هذا الفعل ، كما نالت المرأة حقوقها القانونية من ميراث ، وطلاق ، وهذا لم يحصل عليه النساء الغربيات إلا منذ القرن التاسع عشر ، كما كان محمد (ﷺ) يشجعهن على القيام بدور إيجابي نحو الأمة ، وكن يعبرن عن آرائهن بصراحة ، وعندهن ثقة بأنه سيسمع لهن ([1]).

يتضح مما سبق أن ما قدمه محمد عمارة من تحليل وأدلة ، وتناول الموضوع بأكثر من زاوية أن كل ذلك مقنعًا لا يخالف العقل السليم، بل يلفت النظر إلى ضرورة أن يعيد المرء التدبر والتفكر من جديد ولا يجعل نفسه ناقلًا تقليديًا ، بل فقيهًا بمقاصد النص ، وكذلك درعًا قويًا للدفاع عن الدين .

لذا ترى الباحثة أن واقع المرأة يحتاج إلى النظرة الإسلامية التي بدأت في صدر الإسلام باعتبارها جزءًا مهمًا لا يتجزأ من الأمة لا تكتمل ولا تنهض إلا بها، وإن على كل امرأة المشاركة بالطريقة المناسبة لها ، وبقدر استطاعتها ، ولكن لا مفر لها من تلك المسئولية التي كلفت بها ، ولا يسمح لها بالتقاعس عنها.

في الوقت نفسه يجب التمييز بين القضايا التي سكت عنها الشرع ، وبين القضايا الرنانة التي جلبها الغزو الفكري وصارت المرأة بالنسبة لهم من أهم الأهداف التي يرمي إليها لتمزيق كيان البلاد الإسلامية ؛ ومن ثم بات لزامًا على المفكرين والإصلاحيين التأكيد دومًا على حقيقة وضع المرأة في الإسلام ، الخطوات المناسبة لترقيتها مع الحرص على حفظ إنسانيتها وكرامتها.

الحق أن محمد عمارة قد التزم بآداب التناظر ؛ فلم يقم بقدح أو تجريح أو طعن في شخص يناظره ، بل كان يقف على قدر علمه ليقومه ويصوبه كما كان موضوعيًا وواقعيًا في حديثه التوعوي للجمهور فقد خلا خطابه من المصطلحات التي يصعب على العوام فهمها أو يشق على غير المتخصص استيعاب مراميها أو مقاصدها ، ويعني ذلك أنه كان مجددًا مستنيرًا.

([1]) Armstrong. Karen: A History of god, The Times Book Review, New York.2003.p:181.

قائمة المصادر والمراجع

(أ) مؤلفات محمد عمارة:

١.الإسلام في مواجهة التحديات : نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٧م.
٢.الإسلام والمستقبل: دار الرشاد، القاهرة، ط ٢ ، ١٩٩٧م.
٣.التحرير الإسلامي للمرأة : دار الشروق ، القاهرة ، ط١، ٢٠٠٢م.
٤.الدين والحضارة : مكتبة الشروق الدولية ، القاهرة ، ط١ ، ٢٠٠٥م
٥.الغرب والإسلام (أين الخطأ وأين الصواب) ، مكتبة شروق الدولية ، القاهرة ، ط١، ٢٠٠٤م.
٦.الغزو الفكري وهم أم حقيقة ؟: مطابع روز اليوسف، القاهرة، ١٩٨٨م.
٧.النموذج الثقافي :نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٩٨م.
٨.تحرير المرأة بين الغرب والإسلام: مكتبة الإمام بخاري للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ط١، ٢٠٠٩م.
٩.شبهات وإجابات حول مكانة المرأة في الإسلام : نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع ،القاهرة، ٢٠٠٨م.
١٠.هل الإسلام هو الحل : دار الشروق ، القاهرة ، ط٢ ، ١٩٩٨م.

(ب) المراجع ذات صلة بالبحث:

ـ كتب

١.طلعت حرب تربية المرأة والحجاب : مطبعة المنار ، القاهرة، ط٢ ، ١٣٢٣ه.
٢.قيس عبدالوهاب الحيالي : ميراث المرأة في الشريعة الإسلامية والقوانين المقارنة ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، عمان ، ط١ ، ٢٠٠٨م .
٣.محمد فريد وجدي : المرأة المسلمة (دارسة نقدية لدعاة تحرير المرأة) ، مكتبة أضواء السلف ، الرياض ، ط١، ١٩٩٩م.
٤.ملك حفني ناصف : النسائيات، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة ، القاهرة ، ٢٠١٢م .

ـ مقالات

١. محمد عباس عبدالرحمن المغني : شبهة ميراث المرأة عرض ونقد ، مجلة الأزهر ، ج٦، س ٩٥، جمادى الآخرة ١٤٤٣ه- يناير ٢٠٢٢م.

ثانيًا – المراجع العامة

١. إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي: تفسير القرآن العظيم ، تحقيق سامي محمد السلامة ، دار طيبة للطباعة والنشر والتوزيع ، الرياض ، ط٢ ، ١٩٩٩م.

- مراجع إلكترونية

صور ميراث المرأة في الإسلام : ٢٠١٨/١٢/٢م، فتاوى معاصرة ، بوابة الأزهر الإلكترونية https://www.azhar.eg/fatwacenter .

ثالثـًا - مراجع بلغة إنجليزية

١.Armstrong. Karen: A History of god, The Times Book Review, New York,2003.

ملحق جدول المواريث

حالات ترث المرأة فيها نصف الرجل	حالات ترث المرأة فيها مثل الرجل	حالات ترث المرأة فيها أكثر من الرجل	حالات ترث المرأة فيها ولا يرث الرجل
قسم أول: ترث المرأة بالتعصيب (تقسم درجة القرابة) ١- البنت ترث $\frac{1}{2}$ أخيها. ٢-بنت الابن ترث $\frac{1}{2}$ ابن الابن. ٣-الأخت الشقيقة ترث $\frac{1}{2}$ الأخ الشقيق. ٤- الأخت لأب ترث $\frac{1}{2}$ الأخ لأب. **قسم ثاني:ترث $\frac{1}{2}$ الرجل لو كانت مكانه** ١-الزوجة ترث $\frac{1}{4}$ بينما الزوج يرث $\frac{1}{2}$ (عدم وجود ابن). ٢- الزوجة ترث الثمن بينما الزوج يرث $\frac{1}{4}$ (وجود ابن)	١- البنت $\frac{1}{2}$ التركة الجد $\frac{1}{6}$ ، والباقي تعصيب. ٢- بنت الابن $\frac{1}{2}$ ، الجد $\frac{1}{6}$ ، الباقي تعصيب. ٣-الأم تتساوى مع الأب كل منهما $\frac{1}{6}$. ٤- الجدة تتساوى مع الجد كل منهما $\frac{1}{6}$. ٥- البنت ترث $\frac{1}{2}$التركة فرضا بينما ابن الابن $\frac{1}{2}$بالتعصيب. ٦- الأخ لأم والأخت لأم يتساويان . ٧- الأخت الشقيقة نصف فرضا ، الأخ لأب $\frac{1}{2}$بالتعصيب.	**قسم أول ترث فيه أكثر من الرجل فرضا** ١- البنت $\frac{1}{2}$فرضا الأم $\frac{1}{6}$ فرضا الأب $\frac{1}{6}$ فرضا والباقي تعصيب. ٢-بنت الابن $\frac{1}{2}$فرضا الجد $\frac{1}{6}$ فرضا الجدة $\frac{1}{6}$ فرضا. ٣- إذا كان الميت (العاطي) أنثى بنت الابن $\frac{1}{2}$ الزوج $\frac{1}{4}$ الأب $\frac{1}{6}$ والباقي تعصيب. ٤- إذا كان الميت أنثى الزوج $\frac{1}{4}$ البنت $\frac{1}{2}$ والباقي ردا. ٥- الأم $\frac{1}{6}$ فرضا الأخت الشقيقة $\frac{1}{2}$فرضا. الأخ لأب الباقي بالتعصيب. ٦- الزوجة $\frac{1}{4}$ الأخت لأب $\frac{1}{2}$ ابن أخ الشقيق الباقي بالتعصيب. **قسم ثاني : تأخذ أكثر من الرجل لو كانت مكانه** ١-إذا كان الميت أنثى الزوج $\frac{1}{4}$ الأم $\frac{1}{6}$ الأب $\frac{1}{6}$ الابنين الباقي ولو كانتا بنتان أخذتا $\frac{2}{3}$. ٢- إذا كانت الميتة أنثى الزوج $\frac{1}{2}$ الأم $\frac{1}{3}$ الأخ الشقيق الباقي ولو كان أخت شقيقة لها $\frac{1}{2}$. ٣- الزوج $\frac{1}{2}$ الجدة $\frac{1}{2}$ الأخ لأب الباقي ولو كان أخت لأب لها $\frac{1}{2}$.	**قسم أول : تحجب المرأة الذكور** مثل ١-البنت تحجب الأخ لأب فلا يرث. ٢- البنت $\frac{1}{2}$فرضا الأخت الشقيقة $\frac{1}{2}$ والأخ لأب لا يرث. ٣- بنت الابن $\frac{1}{2}$فرضا الأخت لاب باقي التركة وابن الأخ الشقيق لا يرث. ٤- بنت الابن ترث والأخوة لأم تحجبهم. **قسم ثاني :حالات ترث المرأة فيها ولو مكانها رجل لا يرث** ١-إذا كان الميت أنثى الزوج $\frac{1}{4}$ ،الأم $\frac{1}{6}$ ، الأب $\frac{1}{6}$ ، البنت $\frac{1}{2}$، بنت الابن $\frac{1}{6}$ ،ولو كان ابن الابن لا يرث. ٢- أم الأم ترث بينما أب الأم لا يرث. ٣- إذا كان الميت أنثى الزوج $\frac{1}{2}$ الأخت الشقيقة النصف الأخت لأب $\frac{1}{6}$ (بالتعويل). ولو كان أخ لأب لا يرث.